الحجـة على أهل المدينة

كان يقدر على المجيء ينبغي لكم ان تجيزوه ان كنتم لابد فاعلين على الحر او يكون هو الذي يطلق فأما ان تفرقوا انتم بينه وبينها فهذا مما لا ينبغي & باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها إن & ذلك يحلها لزوجها الأول .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي ا عنه في اليهودية او النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها المسلم وقال اهل المدينة لا يحلها لزوجها الأول